العقد فما دل على الاقالة جاز استعماله لان العقود لا تختص بالفاظ بعينها كما في الطلاق والنكاح
والبيع فانما جاز من غير لفظها قال بعضهم ان البيع اقوى حالا من الاقالة اذ هو اصلها وهي
متفرعة عليه فاذا جاز انعقاده بغير لفظه جاز انعقادها بغير لفظها اولى واحق قلنا الوجه
ذلك لكان لفظ الفسخ اقالة فلا يختلف احكامها **قوله** ولا تصح الاقالة في السلف وذلك لانها
اما بيع فبيع المعدوم لا يصح او فسخ ولا يلحق الثالث لتعذر رده كما قيل في المعيب اذا تلف بعد رده و
نحوه من ان مستند الاقالة العقد وهو باق ولان المقصود منها رفع العقد وهو يرتفع مع التلف
كما يرتفع مع التحالف فيما مر واذا صحت بالقيمة فتعتبر القيمة يوم التلف وقيل يوم القبض وقيل
او اكثر القيم من العقد الى التلف **قوله** حيث لم يسم ثمنه وذلك لجهالة حصته
ولما فيه من تعريض الصفقة على البائع واما اذا سمى الثمن فيصح لتمييز الاثمان بمنزلة تعدد العقود
قوله على ما انطوى عليه العقد يعني فلا تلحقها الزوائد للمشتري ولم يرجع الاصل فلهذا
تبطل الاقالة **قوله** من المتعاقدين وذلك لانها رفع للعقد حتى كانه لم يكن وهذا انما
يتصور من المتعاقدين فقط ولا تصح من الوارث اذ ليس له رفع ما ابرمه الموروث اذ الوارث
اجنبي عن العقد فاشبه غير الوارث **قوله** فسخ وفاقا وذلك لان جعلها فيما بينهما بيعا يلزم
بيع المعدوم وذلك لا يصح **قوله** خلاف من جعلها ان الاقالة فسخ اعتقد في حق المتعاقدين
هنا او لهذا يستحق الشفيع الشفعة بعد ابطالها وحجته ان المبيع عاد الى البائع بغير عوض
فلا شفعة فيه كما لو رجع اليه بالهبة او الصدقة او الميراث **قوله** على القول بانها فسخ وذلك لان
بيع المبيع قبل قبضه لا يصح وقال في الكافي يصح هنا على ملك المشتري وقيل لا يكون بيعا فاسدا
ملك بالقبض **قوله** فيثبت عدم ... ومن حجتهما انها موجبة لرجوع المبيع الى البائع بلفظ
لا يصح به التمليك ابتداء فاشبهت الرد بالعيب في كونها فسخا ولانها تصح من دون ذكر الثمن
ولو كانت بيعا لم تصح من دونه وحجة الاخرين ان المبيع عاد الى البائع بتراضيهما على عوض
معلوم فكان بيعا مستانفا كما لو عاد اليه بغير الثمن الاول ولهذا اذا لم يذكر الثمن وصح ابتداء
البيع بلفظها فافترقا

فصل في القرض

هو بالقاف مفتوحة والراء ساكنة والضاد
معجمة السلف في لغة اهل الحجاز وهو مشتق من القطع لان المقرض يقطع قطعة من
ماله للمستقرض وفي الحديث ... عن قرض ... **قوله** كشف كربة
يعني وقد قال صلى الله عليه وسلم من كشف عن اخيه المسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة
من كرب الاخرة وفي حديث من كرب يوم القيمة **قوله** افضل من الصدقة بالف
الصدقة بعشر وفي الزبور ان الصدقة قد تصادف الحاجة وغير الحاجة والقرض لا يصادف الا
لا يسال القرض الا اذا احتاج كانه ... عما ذكر في الكتاب
مما لم يدم من اقرض اخاه المسلم قرضا ... يعطى ... كل يوم عند الله
يورث الحقد وعنه ان اعظم الناس اجرا من ... الطلب فله ... يوم

عادة اهل زمانه ولم يأخذ نصابه مثل ذلك فزاده الله اجرا وخيرا او عمم من مضى الى غرمه كفه
ضل عليه دواب الارض ونون الماء ونبت له بكل خطوة شجرة في الجنة وذنب يغفر **قوله** فملك
بعضه وذلك لانه متى قبضه صح منه التصرف فيه بجميع التصرفات فثبت لك انه ملكه بالقبض
كالهبة بجامع التسلط على البدل بلا عوض قال في البرهان واختلف من قبض على طريقين فبعضهم قال
انه يملك بالقبض ثم اختلفوا بناء على وجهين احدهما ان للمقرض ان يسترجعه والثاني لا وقال بعضهم
لا يملك بالقبض ثم اختلفوا ايضا فبعضهم قال يملكه باخراجه عن يده ببيع او اجارة او نحوها وبعضهم
قال يملكه بان يوجب فيه ملكا لغيره من بيع او هبة او نحوها **قوله** وقد يقدم قوله البدل
يعني كلام صرح به المذهب ... في الدين موضع العقد ولم يعرف ... ودين وفيكل
ابها خلافه وان هذا هاهنا ذكر ... على اصلهم وهناك للهدوية قبل ... المهدي
احمد بن يحيى ان المراد بامر الدين المذكور اليوم بعقد كالارش ... لعصاص ...
على ذلك **قوله** قبل قبض صاحب لحوله قال في التحرير واما بعد قبضه له فهي عليه قال لو الدو
المراد اذا قبضه على سبيل الرضا به لا ليتعرف حاله بل للانتقاد او الوزن ونحوه **قوله** على البائع
وذلك لانه يجب عليه تسليم المبيع وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه **قوله** لا يستند الى
عقد يعني بل هو بيع كالعارية ووجه الاخرين انه خرج ذمة المقرض فصح دخول التاجيل
فيه كالثمن فلنا الثمن يستند الى عقد فافترقا فلو قرن ان هو شرطه حاله الى قرار ما عقد فهو
على الخلاف ذكره في موضع من الشرح وذكر في موضع منه ان الخلاف حيث اطرح بعد القرض
واما حاله فلا يصح اجماعا **قوله** لا يعلمه يعني فاما ما كان مجهولا او ملتبسا او يحمل الجال
فيه فلا يصح التعليق كما سلف في السلم **قوله** ولا بتطويل بخلاف القرض حسان ان المال
الموجل بطلان صاحب لحوله مشروطا بانقضاء الاجل ولا يجوز استيفاؤه قبل انقضائه
كما لو لم يطلب وحجتهم ان المال الموجل بانتقال ذمة المستقرض تبطل ذمته بالموت انتقل المال الى
التركة والاعيان لا يتعلق بها الاجال **قوله** مستحقة وذلك لانه ان قبضه تاما ولا بعضه
بانقضاء وكان يمكنه قبضه من غير مانع فاما مع المانع اي مانع كان فلا يلزمه قبوله وكذا مع
الخوف عليه لانه معرض للتلف وهو اقرضه مع الامن وكذا مع حبسه المساد عليه بالوا او
او نحوه او يكون المالك مسافرا بالقافلة وهو يخشى عليه الفساد الى محلها وكذا مع المؤنة
لما يحتاجه من الخسران فمتى كملت هذه الستة الشروط لزمه قبوله والا فلا **قوله** كما يصح
السلم فيها يعني الثياب قلنا القرض يفتقر الى الضبط اكثر من السلم **قوله** يصح قرض الحيوانات
حجتهم انه صلى الله عليه وسلم كان يستقرض الى ابل الصدقة ويقضي منها واستقرض بكرا ورد رباعيا وخيارا
الا قيمة فلا يجوز قرضها كالجواهر واللآلي فاما استقراضه الى ابل الصدقة فهو جائز لانه
يتعلق ذمته لانه انما اقرضه للمساكين ولهذا قضاه من ابل الصدقة ولو اقترض لنفسه لزمه

التكر بالفحل النوت الابل والانثى بكرة